

ففي حواشي الجرم على داره بقول هؤلاء نظر احتمال والادنى ان يمنع لان له
حقا ان لا يدخل الى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه
الابن اهدى من فهذا اول ما يجعل مراد فيه وقد قيل انه كان نفس خاتم لقان
الستر لما عابت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة انما بينه التعريف
في ان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله فاذا عرف انه منكر تركه كما سوادى
يصلى ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك الجهل بان هذه ليست
بصلاة ولو رضى بان لا يكون وصلينا لترك اصل الصلاة فيجب تعريفه باللفظ
من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق والتجهيل
ايضا وقل ما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع
ولذلك يرى الذي يغلب عليه الغضب كيف يعضب اذا نبه على الجهل والخطأ
وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان تسلف عورة جهله
والطباع احرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان
الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه يلموم عليه وقبح السوءين
يرجع الى صورته البدن والنفس اسرف من البدن وقبحها اشد من قبح
البدن ثم هو غير يلموم عليه لانه خلق لم يدخل تحت اختيار حصوله ولا
في اختياره اذ الله وتحسينه والجهل قبح يكثر اذ الله وتبديله بحسن العلم
فلذا نك يعظم تؤلم الانسان بظهور الجهل ويعظم استهجاه في نفسه
بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كلفا للعورة
موزيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان
لا يولد عالما وقد كنا ايضا جاهلين بما دور الصلاة فيعلمنا العلماء ولعل
قرينك ضاليت عن اصل العلم او عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاها
وانما شرط الصلاة الظاهر نية في الركوع والسجود فلهذا يتلطف بلحظ
التعريف من غير ابدا فان ابدا المسلم حرام محذور كما ان تقريره على المنكر
محذور

محذور وليس من العقلاء من يفصل الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب
محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايداع الاستغناء عنه
فقد غسل الدم بالدم او الدم بالبول على التحقيق واما اذا قفت على خطأ
في غير امر الدين فلا ينبغي ان تزد عليه فانه يستفيد منك ويصير علمه
لكن عدوا الا اذا علمت انه يستفهم العلم وذلك عزير جدا الدرجة الثالثة
التي بالوعظ والنصح والتخويف بالدم وذلك فيمن يقدم على الامر وهو
عالم بكونه منكرا او في من اصر عليه بحكمه بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يوجب
على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او ما يجري مجراه فينبغي ان يعرض
اليد او يخوف بالدم كما ويوهمه عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويجلي
له سيرة وعادة المتقين وكل ذلك بشقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر اليه نظر المرحم عليه ويرى اقدامه على المعصية نصيبه على نفسه
اذ الملموم كنف واحدة وهما آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها
فانها مهلكة وهوان العالم يرى عند التعريف عن نفسه بالعلم وذلك غيره
بالجهل ورمما يقصد التعريف الاذلال واظهار التمييز بسرف اذلال العلم
صاحبه بالنسبة الى جهل فان كان اباع هذا فهذا المنكر اقم
في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا الخبث مثال من يخلص
غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مذلة عظيمة ومثاله
هائله وعز وجل يطمان يتدلى بجهله كل انسان الامن عزير الله محبوب
نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذته للنفس
عظيمة من وجهين احدهما من جهة والذلة والاعمال الاخرى من جهة والذلة
الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرضا وطلبه اجماع وهو السوءة
الخفية المتداعية الى الشرك الخفي ولله الحكيم ومعبود ينبغي ان يتحقق به
الاحتكام بنفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه